



طابق الأصل
النموذج



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

يتعلق بتمديد اعمال التسجيل للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ وقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرسمية في الدوام الصباحي

استكمالاً للمذكرات الصادرة عن المدير العام للتربية في شأن تحديد بدء العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، وتنظيم تسجيل التلامذة في المدارس الرسمية، واستناداً الى احكام المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١١ (تعديل بعض احكام المرسوم ٢٠٨٩ تاريخ ١٨/١٠/١٩٧١) المتعلق بتحديد ايام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية، وحيث ان اعمال التسجيل خلال فترة التسجيل الاولى قد اقتصرت على التلامذة اللبنانيين فقط، على ان يسمح لغير اللبنانيين بالتسجيل لاحقاً وفق اصول وشروط محددة.

بناءً على ما تقدّم،

١- تمديد اعمال التسجيل من تاريخه ولغاية يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٠/١٠/٢٠١٧، على ان تشمل التلامذة اللبنانيين الذين لم يتم تسجيلهم خلال فترة التسجيل الاولى، ومن ثم، وفي ضوء توافر القدرة الاستيعابية، التلامذة غير اللبنانيين شرط التقيد بالاولويات التالية:

- أ- التلامذة غير اللبنانيين (القدامى والجدد) المولودين من ام لبنانية.
- ب- التلامذة غير اللبنانيين الذين تابعوا الدراسة النظامية في المدارس اللبنانية منذ اكثر من ثلاث سنوات ولديهم افادات مدرسية مصدقة وفق الأصول.
- ت- التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ ما قبل الازمة السورية، والذين لا تتوافر مدارس للانروا في النطاق الجغرافي لاقامتهم.
- ث- التلامذة غير اللبنانيين القدامى والجدد من غير جنسيات الدول التي تعاني أزمة النزوح.
- ج- اشقاء التلامذة غير اللبنانيين الذين قبل تسجيلهم في ضوء توافر الاولويات اعلاه، مع مراعاة عدم التشعب وفق ما هو محدد ادناه.

٢- يمنع قبول التلامذة غير اللبنانيين، على رغم مراعاة الاولويات المحددة اعلاه، إلا في الصفوف القائمة اصلاً والتي لا يجوز ان تقل اعداد التلامذة فيها عن العشرة تلامذة لبنانيين، مع ما يستتبع ذلك من عدم جواز تشعب الصف من خلال فتح المجال امام تسجيل غير اللبنانيين مهما كانت الاسباب؛ اما في حال عدم توافر عشرة من التلامذة اللبنانيين على الاقل في مرحلة رياض الاطفال والحلقتين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الاساسي لاعتماد الصف وفق الاصول، فيدمج هذا الصف بالصف الاعلى او الادنى مباشرة، في المدرسة نفسها، او يقفل وينقل التلامذة الى مدرسة مجاورة وفق احكام النظام الداخلي لرياض الاطفال ومدارس التعليم الاساسي.

٣- لا يجوز لاي سبب من الاسباب، قبول انتقال التلامذة من الدوام المعتمد لتدريس غير اللبنانيين الى الدوام الصباحي.

٤- تراجع المديرون رؤساء المناطق التربوية، كل في ما خصه، في حال تقدّم للتسجيل اعداد من الاطفال لا تجيز الاولويات المذكورة اعلاه استقبالهم في ضوء القدرة الاستيعابية للصف، ويتعيّن على المناطق التربوية في هذه الحال تأمين قبول تسجيلهم في مدارس مجاورة مع جواز تحويل غير اللبنانيين منهم الى المدارس المتعمدة للتدريس في دوام بعد الظهر.

ان وزير التربية والتعليم العالي اذ يؤكّد ضرورة التقيد التام بما ورد في احكام هذا القرار يحمل مدير المدرسة مسؤولية قبول تسجيل اي تلميذ خارج اطار الحالات المحددة اعلاه مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية تأديبية.

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة



طابق الأصل

فاطمة الشحرور

الديوان (الابلاغ)

لا يمنع فتح الصفات العنصر والمختار

١٩/٨/٢٠١٧